



Distr.  
GENERAL

A/37/654  
30 November 1982  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون  
البند ٤٢ من جدول الأعمال

وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد لوفسانغيين ايرد نيشولون ( منغوليا )

أولا - مقدمة

- ١- ادراج البند المعنون " وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية: تقرير لجنة نزع السلاح " في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٤/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ .
- ٢- وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ ، المعقودة في ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ ، ادراج هذا البند في جدول أعمالها واحالته الى اللجنة الاولى .
- ٣- وقررت اللجنة الاولى في جلستها ٢ المعقودة في ٢٩ أيلول / سبتمبر اجراء مناقشة عامة واحدة تشمل البنود المتعلقة بنزع السلاح ، المحالة اليها ، وهي ~~البنود من ٣٩ الى ٥٧~~ من ١٣٣ الى ١٣٦ . وجرت المناقشة العامة بشأن هذه البنود بشأن البندين ١٣٨ و ١٣٩ اللذين احالتهما الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٤ المعقودة في ٨ تشرين الأول / اكتوبر الى اللجنة الاولى وذلك في الجلسات من ٣ الى ٢٨ المعقودة في الفترة من ١٨ تشرين الأول / اكتوبر الى ٥ تشرين الثاني / نوفمبر ( انظر A/C.1/37/PV.3-28 ) .
- ٤- وفيما يتعلق بالبند ٤٢ ، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الاولى :  
( أ ) تقرير لجنة نزع السلاح ( ١ ) ؛

( ب ) رسالة مؤرخة في ٢٢ حزيران / يونيه ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها البيان الختامي وغير ذلك من

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الطحق رقم ٢٧ ( A/37/27 )

وثائق الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز، المعقود في هافانا في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ (A/37/333)؛

(ج) رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها البلاغ الختامي وغير ذلك من وثائق اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود بلدان عدم الانحياز، المعقود في نيويورك في الفترة من ٤ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (A/37/540)؛

(د) رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفيجي لدى الأمم المتحدة، يحيل بها البيان الختامي الصادر عن الاجتماع الإقليمي لرؤساء حكومات الكمنولث، المعقود في سوفيا في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (A/37/586) .

#### ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/37/L.32/Rev.1

٥- في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر قدمت أكوادور، أيرلندا، باكستان، سرى لانكا، السويد، فنزويلا، كينيا، المكسيك، يوغوسلافيا، مشروع قرار بعنوان "وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية" (A/C.1/37/L.32) . وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر قدمت نفس البلدان مشروع قرار منقحا (A/C.1/37/L.32/Rev.1) يتضمن فقرة جديدة في المنطوق رقمها ٤ مع إعادة ترقيم الفقرات التالية لها على النحو المناسب . وعرضت المكسيك مشروع القرار المنقح في الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، وفيما بعد انضمت إلى المشتركين في تقديمه بنغلاديش، كوستاريكا، كولومبيا .

٦- واعتمدت اللجنة، في جلستها ٤١ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.1/37/L.32/Rev.1 ، بتصويت مسجل بأغلبية ٤١ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧) . وكانت نتيجة التصويت كالآتي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسرائيل، أفغانستان، أكوادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، انغولا، اوروغواي، اوغندا، ايسران (جمهورية - الاسلامية)، أيرلندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بورما، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية،

الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ،  
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ،  
زائير ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافوره ،  
السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ،  
الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ،  
غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ،  
كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ،  
ليبيريا ، مالطه ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،  
المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ،  
موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ،  
هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات  
المتحدة الأمريكية .

المتنعون : اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ،  
ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ،  
الدانمرك ، الصين ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، النرويج ،  
نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

### ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

٧- توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

### وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

ان تضع في اعتبارها ان الوقف الكامل لتجارب الأسلحة النووية ، الذي يجرى بحثه منذ  
أكثر من خمس وعشرين سنة والذي اتخذت الجمعية العامة بشأنه ما يربو على أربعين قرارا ، انما  
هو هدف من الأهداف الأساسية للأمم المتحدة في مجال نزع السلاح ، دأبت على ايلاء الأولوية  
العليا لمسألة تحقيقه ،

وان تؤكد انها ادانت هذه التجارب بأقوى العبارات في سبع مناسبات مختلفة ، وانها قد اعربت منذ عام ١٩٧٤ ، عن اقتناعها بأن مواصلة تجريب الأسلحة النووية ستكف سباق التسليح ، وتزيد بالتالي من خطر نشوب حرب نووية ،

وان تكرر التأكيد الذي عبرت عنه في عدة قرارات سابقة وهو انه مهما كانت الاختلافات حول مسألة التحقق ، فليس ثمة اى سبب مشروع لتأخير ابرام اتفاق بشأن الحظر الشامل للتجارب النووية ،

وان تشير الى ان الأمين العام قد اعلن ، منذ عام ١٩٧٢ ، ان جميع الجوانب التقنية والعلمية للمشكلة قد استكشفت تماما بحيث لم تعد هناك ضرورة الان الا لقرار سياسي لتحقيق اتفاق نهائي ، وانه عندما تؤخذ في الاعتبار وسائل التحقق الموجودة يصبح من العسير فهم سبب زيادة التأخر في تحقيق اتفاق بشأن حظر التجارب الجوية ، وان الاخطار الكامنة في مواصلة تجارب الأسلحة النووية الجوية تفوق كثيرا أية اخطار ممكنة من انهاء هذه التجارب ،

وان تشير أيضا الى ان الأمين العام ، في تصديره للتقرير المعنون " الحظر الشامل على التجارب النووية " (٢) ، المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، كرر بتأكيد خاص الرأي الذي عبر عنه قبل عشر سنوات ؛ واعد ان أشار اليه على وجه التحديد وأضاف قائلاً : " وما زلت متمسكا بهذا الاعتقاد . فالمشكلة يمكن ، وينبغي ، حلها الان " ،

وان تلاحظ انه في التقرير ذاته ، الذي اعد امثالا لمقرر الجمعية العامة ٤٢٢/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، اكد الخبراء ان الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عموماً أصبحت تعتبر تحقيق الحظر الشامل للتجارب بمثابة اداة لا اختبار تصميم الدول الحائزة للأسلحة النووية على وقف سباق التسليح ، وأضافوا ان التحقق من الالتزام لم يعد فيما يبدو ويشكل عقبة أمام التوصل الى اتفاق ،

وان تأخذ في الاعتبار ان الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية ، والتي تقوم بعمل الوديع لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحث سطح الماء (٣) ، تعهدت في تلك المعاهدة منذ عشرين عاماً تقريبا بالسعي نحو تحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية الى الأبد وان هذا التعهد قد تكرر الاعراب عنه بوضوح في عام ١٩٦٨ في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (٤) ،

(٢) A/35/257

(٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، الرقم ٦٩٦٤ ، الصفحة

٤٣ من ( النص الانكليزي ) .

(٤) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

وان يسؤوها عدم استطاعة لجنة نزع السلاح اود مرة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة اعداد معاهدة للحظر الشامل للتجارب ،

١- تكرر مرة اخرى الاعراب عن قلقها الشديد لاستمرار تجريب الأسلحة النووية دون ان تخف حدته ضد رغبات الغالبية العظمى من الدول الأعضاء ؛

٢- تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة تحقق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من جانب جميع الدول والى الأبد مسألة لها الأولوية العليا وتشكل عنصرا حيويا لنجاح الجهود الرامية الى منع كل من الانتشار الرأسي والأفقي للأسلحة النووية واسهاما في نزع السلاح النووي ؛

٣- تحث جميع الدول التي لم تنضم بعد الى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء على ان تفعل ذلك دون مزيد من الابطاء وان تكف في الوقت ذاته عن اجراء التجارب في البيئات التي تشتملها المعاهدة ؛

٤- تحث أيضا الأطراف الأصلية الثلاثة في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء على الالتزام الدقيق بالتعهدين المنصوص عليهما فيها بأن "تسعى نحو تحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية الى الأبد" وأن "تواصل المفاوضات تحقيقا لهذه الغاية" ؛

٥- تحث كذلك جميع الدول الأعضاء في لجنة نزع السلاح على ما يلي :

(أ) ان تضع في اعتبارها انه اذا كان لا يجوز استخدام قاعدة توافق الآراء بطريقة تمنع انشاء هيئات فرعية من أجل الانجاز الفعال لاختصاصات اللجنة ، فلا يجوز أيضا استخدامها لمنع اقرار الولايات الملائمة لهذه الهيئات الفرعية ؛

(ب) ان تعهد للفريق العامل المخصص المعني بالبند ١ من جدول أعمال اللجنة (حظر التجارب النووية) بولاية تنص على اجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن وضع معاهدة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية ، تبدأ فوراً بعد بداية دورة اللجنة لعام ١٩٨٣ ؛

(ج) ان تبذل قصارى جهدها لكي يتسنى للجنة ان تحيل الى الجمعية العامة في دورتها العادية الثامنة والثلاثين نص هذه المعاهدة الذي يتم التوصل اليه بالمفاوضات المتعددة الأطراف ؛

٦- تطلب الى الدول الوديدة لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، ومعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ان تقوم دون ابطاء بمقتضى مسؤولياتها الخاصة وفقا لهاتين المعاهدتين وكتدبير مؤقت بوقف جميع التفجيرات التجريبية النووية ، اما عن طريق وقف باتفاق ثلاثي او عن طريق الوفاق الانفرادي من جانب كل من الأطراف الثلاثة ؛

٧- تقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون "وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية" .